

Distr.: General
23 October 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية صربيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل عليه تقرير حكومة جمهورية صربيا عن التدابير
التي اتخذتها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لصربيا لدى الأمم المتحدة

تقرير صربيا المقدم إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦)

وفقا للالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية لجمهورية صربيا، ومن ضمنها القانون المتعلق بإنتاج وتجارة الأسلحة والمعدات العسكرية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العدد ٩٦/٤١؛ والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٥/٨٥)، والقانون المتعلق بالأسلحة والذخائر (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٩٢/٩، و٠٣/٣٩، و٩٨/٤٤، و٩٤/٤٧، و٩٣/٥٣، و٩٣/٦٧، و٠٥/١٠١ - قانون الدولة؛ والعددان ١١/٢٧ و٠٥/٨٥ - قرار المحكمة الدستورية؛ والعدد ١٣/١٠٤ - قانون الدولة)، والقانون المتعلق بالأسلحة والذخائر الذي دخل حيز النفاذ منذ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٥/٢٠)، والقانون المتعلق باستيراد الأسلحة والمعدات العسكرية وتصديرها (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٤/١٠٧)، والقانون المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج واستيرادها (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٣/٩٥)، والقانون المتعلق بنقل المواد المتفجرة (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ٨٩/٦، و٨٥/٣٠، و٩١/٥٣؛ والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ٩٤/٢٤، و٩٦/٢٨، و٠٢/٦٨)، واللوائح التي تدمج بالكامل المعايير ذات الصلة الواردة في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة، والقانون المتعلق بنقل البضائع الخطرة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ١٠/٨٨، و١٦/١٠٤)، والقانون المتعلق بنقل السلع الخاضعة للمراقبة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا العدد ١٠/٨٨)، والقانون المتعلق بنقل المواد المتفجرة (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ٨٩/٦، و٨٥/٣٠، و٩١/٥٣؛ والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ٩٤/٢٤، و٩٦/٢٨، و٠٢/٦٨)، والقانون المتعلق بالتدابير التقييدية الدولية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٦/١٠)، والقانون المتعلق بالأجانب (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٨/٩٧)؛ والقانون المتعلق بحماية حدود الدولة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ١٥/٢٠، و٠٨/٩٧ - قانون الدولة)؛ والقانون المتعلق ببنك صربيا الوطني (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٤/٥٥، و٠٣/٧٢، و٠٨/٨٥ - قانون الدولة؛ والأعداد ١٥/١٤، و١٥/٤٠، و١٠/٤٤، و١٢/٧٦، و١٢/١٠٦ - قرار المحكمة الدستورية)؛ والقانون المتعلق بالمصارف (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ١٥/١٤، و١٠/٩١، و٠٥/١٠٧)؛ والقانون المتعلق بعمليات صرف العملة الأجنبية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ١١/٣١، و٠٦/٦٢، و١٢/١١٩، و١٤/١٣٩)؛ والقانون المتعلق بالمدفوعات (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العددان ٠٢/٣، و٠٣/٥؛ والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٤/٤٣، و٠٦/٦٢، و٠٩/١١١ - قانون الدولة؛ والعددان ١١/٣١، و١٤/١٣٩ - قانون الدولة)؛ والقانون المتعلق بخدمات الدفع (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٤/١٣٩)، اتخذت صربيا التدابير المبينة أدناه تنفيذًا لقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦):

- اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للالتزاماتها بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) بهدف كفالة أن يسري القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أيضا على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وعلى الأفراد أو الكيانات الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها. وتسري التدابير

المفروضة في الفقرات ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أيضا على جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في المرفق الثالث للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، والتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ، فيما يتعلق بالسلع الكمالية، وتسري أيضا على السلع المدرجة في المرفق الرابع للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وعملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، فإن تلك التدابير تسري أيضا على الأصناف المدرجة في القائمة الجديدة للأسلحة التقليدية والمعدات العسكرية الخاضعة للمراقبة وقائمة السلع ذات الاستخدام المزدوج الخاضعة للمراقبة التي اعتمدها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وعلاوة على ذلك، تسري الفقرات ١٤ إلى ١٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والفقرة ٨ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) على جميع السلع والخدمات والمبيعات والتحويلات المحظورة بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

- التقيد بقرار مجلس الأمن تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات يمثلون أو ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرة ١١ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

- إنشاء نظام مراقبة مشدد وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرات ١٣، ١٥، ٢٠، و ٢١ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، يسري على الأفراد المتوجهين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمين منها، بمن فيهم الأفراد العابرون وأمتعتهم، إذا اشتبه في ارتباطهم بالبرنامج النووي وبرنامج القذائف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وجرى أيضا تشديد ضوابط هذا النظام إزاء مراقبة السلع العابرة، أي الواردات والصادرات، عندما تكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي بلد المقصد أو الشحن.

- حظر تقديم خدمات تأمين السفن التي تملكها أو تتحكم فيها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإعادة تأمينها وتسجيلها، وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرات ٢٢ إلى ٢٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

- فرض المزيد من القيود بخصوص شراء الفحم والحديد وركاز الحديد، وحظر شراء النحاس والنيكل والفضة والزنك من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا للفقرة ٢٦ (التي تعوض الفقرة ٢٩ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦))، والفقرات ٢٧ إلى ٣٠ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

- اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرات ٣١ إلى ٣٥ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، بهدف منع إنشاء مكاتب تمثيلية أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتوفير المساعدة المالية من القطاع العام أو الخاص من أجل التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك أي معاملات أخرى يمكن أن تدعم البرنامج النووي وبرنامج القذائف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- مواصلة اتخاذ تدابير وفقا للفقرات ٣٧ إلى ٤١ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) من أجل التنفيذ الفعال للقرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، فضلا عن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.